



منظمة السياحة العالمية المجلس التنفيذي

CE/78/4(d)
Madrid: April 2006
Original: Spanish

الدورة الثامنة والسبعون
كيتو، الإكوادور، ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦
البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي
والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

مذكرة من الأمين العام

في هذه الوثيقة، يحيط الأمين العام المجلس التنفيذي علماً بتطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به، وفقاً للقرار [482(XVI)] والقرار [483(XVI)] اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة.

المسائل الإدارية والمالية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(د) تطبيق احكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي
والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

(١) في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تطبق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به - نصوصها مرفقة طي هذه الوثيقة - على الأعضاء الـ ٢٩ التالية أسماؤهم:

| أعضاء فاعلون FULL MEMBERS | الفقرة ١٣ | المادة ٣٤ | اشتراكات متأخرة | | |
|--|-----------|-----------|--------------------------|---------------|----------------|
| | | | السنوات | مجموع السنوات | المجموع (يورو) |
| AFGHANISTAN / AFGANISTÁN | X | X | 81-87, 89-05 | 24 | 556.943,77 |
| ARMENIA / ARMENIE | X | | 00,02 | 2 | 48.850,02 |
| BAHRAIN / BAHREIN / BAHREÏN | X | X | 77-84,02 | 9 | 311.042,35 |
| BOLIVIA / BOLIVIE | X | X | 76-87, 89-98 | 22 | 498.769,50 |
| BURKINA FASO | X | X | 89-90,92-97, 00,02-04 | 12 | 244.331,76 |
| CAMBODIA/CAMBODGE/CAMBOYA | X | X | 76-92,96-98 | 20 | 450.376,23 |
| CAPE VERDE /CAP VERT /CABO VERDE | X | X | 02-05 | 4 | 68.774,00 |
| CONGO | X | X | 87-00 02-05 | 18 | 458.180,26 |
| CÔTE D'IVOIRE | X | | 04-05 | 2 | 52.893,00 |
| CHAD / TCHAD | X | X | 88-05 | 18 | 404.878,76 |
| DEM. REPUBLIC OF THE CONGO / RÉPUBLIQUE DÉM. DU CONGO / REPÚBLICA DEM. DEL CONGO | X | X | 91-96,98-00 02-05 | 13 | 240.227,26 |
| DJIBOUTI | X | | 03-05 | 3 | 58.724,00 |
| GAMBIA /GAMBIE | X | X | 81-84, 86-05 | 24 | 486.468,00 |
| GHANA | X | X | 97,00,02-04 | 5 | 92.576,07 |
| GUINEA / GUINÉE | X | X | 94-96, 98-00 | 6 | 114.225,75 |
| KYRGYZSTAN / KIRGHIZISTAN / KIRGUISTÁN | X | X | 95-05 | 11 | 269.214,49 |
| KUWAIT - KOWEÏT | X | | 95,97-98 | 3 | 301.698,97 |
| LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA / JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE / JAMAHIRIYA ARABE LIBIA | X | | 04-05 | 2 | 194.173,00 |
| MALAWI | X | X | 00,02-05 | 5 | 92.539,24 |
| MAURITANIA / MAURITANIE | X | X | 76-05 | 30 | 677.444,79 |
| QATAR | X | | 84-86,02 | 4 | 197.879,72 |
| SAO TOME AND PRINCIPE / SAO TOME ET PRINCIPE/ SANTO TOME Y PRINCIPE | X | X | 86-05 | 20 | 423.603,65 |
| SIERRA LEONE / SIERRA LEONA | X | X | 79-00,03-05 | 25 | 539.615,94 |
| SUDAN / SOUDAN | X | X | 83-86, 89-03 | 19 | 427.679,06 |
| TOGO | X | X | 96,97,99-05 | 9 | 164.832,68 |
| TURKMENISTAN / TURKMÉNISTAN / TURKMENISTÁN | X | X | 95-98,00-05 | 10 | 299.035,40 |
| UGANDA / OUGANDA | X | X | 91,92,95-00, 02-05 | 12 | 257.894,76 |
| ZAMBIA / ZAMBIE | X | | 03-05 | 3 | 45.245,25 |
| ZIMBABWE | X | X | 01-05 | 5 | 115.079,01 |
| المجموع: | | | | | 8.093.196,69 |

(٢) ووفقاً للقرار [482(XVI)] والقرار [498(XVI)]، وجه الأمين العام رسائل إلى كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو اقتراح خطط للسداد على أقساط خلال فترة خمس سنوات، وفق ظروفهم.

الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

(٣) وافقت الجمعية العامة، في قرارها [483(XVI)] على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناء على طلبهم، إعفاء مؤقتاً من تطبيق الأحكام المذكورة سابقاً، حالما يتم الاتفاق على خطة لتسديد اشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيط.

"إن الجمعية العامة،

وقد أحاطت علماً بالتوصيات التي تقدم بها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والسبعين والخامسة والسبعين والسادسة والسبعين بشأن طلبات الإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوثائق التي تقدم بها الأمين العام بهذا الشأن،

(١) تقر توصيات المجلس التنفيذي؛

(٢) وتقرر تجديد الإعفاء المؤقت من تطبيق ما تنص عليه الفقرة ١٣ من قواعد التمويل بالنسبة للأعضاء التالية أسماؤهم: كوستاريكا، السلفادور، كازاخستان، مالي، ورواندا، وهم يقومون بتطبيق خطة التسديد المتفق عليها من أجل تسديد متأخراتهم؛

(٣) وتقرر تجديد الإعفاء المؤقت مما تنص عليه الفقرة ١٣ من قواعد التمويل بالنسبة للأعضاء الفاعلين: بوليفيا، جورجيا، غينيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، واليمن. مع أنه تم التوضيح أنهم إذا بقوا متخلفين عن تنفيذ خطط التسديد بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، سوف تطبق عليهم نفس الأحكام مرة أخرى؛

(٤) وتكلف الأمين العام أن يبلغ اليمن أن عليه أن يتقدم بخطة جديدة لتسديد ديونه عن الأعوام ١٩٧٩ - ١٩٨٩، لأنه ليس هناك في اللوائح السارية ما ينص على الإعفاء من تسديد الاشتراكات؛

(٥) وتقرر أن تمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ إلى الأعضاء الفاعلين: نيكاراغوا، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، غينيا بيساو، منغوليا، بيرو، وأوروغواي، وقد تقدموا بخطط للسداد وافق عليها المجلس، وإلى نيجر التي تقدمت بخططها إلى الاجتماع الحالي؛

(٦) وتحيط علماً بحسن استعداد الأعضاء الفاعلين: كمبوديا، موريتانيا، وسيراليون من أجل تقديم خطط للسداد وتصفية اشتراكاتهم المتأخرة، وتخول المجلس التنفيذي أن يقوم في دورته الثامنة والسبعين بإقرار خطط السداد التي قد تقدمها هذه البلدان؛

(٧) وتحيط علماً، استناداً إلى قرار اعتبار ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تاريخ انضمام جمهورية مولدوفا إلى المنظمة، بأن هذا العضو الفاعل قد سدد كل اشتراكاته ولا يدين بأي متأخرات؛

وإذ تلحظ أن العضو الفاعل العراق لم يعد يخضع لجزاءات من الأمم المتحدة، وأنه لم يعد، نتيجة لذلك، من المحظور عليه كما في السابق القيام بتحويلات لمنظمة السياحة العالمية،

(٨) تعتمد توصية صاغها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والسبعين، من أجل الإبقاء على الإعفاء المؤقت للعراق من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، حتى الدورة الثامنة والسبعين للمجلس التنفيذي، أي التاريخ الذي يجب بحلوله أن يكون العراق قد تقدم بخطة للسداد؛

(٩) وتعتمد توصيات المجلس، فتضع الشروط التالية على الأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام المادة ١٣ من قواعد التمويل ويقترحون خططا لتسديد متأخراتهم بالتقسيت:

- (أ) تسديد اشتراك السنة السابقة لانعقاد الجمعية العامة التي سببت قضيتهم؛
 (ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسديد المتأخرات؛

(١) وتطلب إلى الأمين العام أن يعلم الأعضاء الفاعلين المهتمين بأن القرار الذي اتخذ للتو يبقى عرضة للتقيد الصارم بالشروط المذكورة؛
 ...

(٤) حتى تاريخ تحرير هذه الوثيقة، من بين الأعضاء السبعة المشاركين الحاليين، فقط جزر الأنتيل الهولندية تخضع لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي.

(٥) يبين الجدول الوارد أدناه درجة الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحقاتهم بالتقسيت، وقد منحتهم الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣.

| أعضاء منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار [483(XVI)]) الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ | | | | | | |
|---|----------------------------------|---|------|--|-------------------------------|------------------|
| | | الشروط التي وضعتها الجمعية العامة | | | | |
| | | التسديد في السنة التي أقرت فيها الجمعية العامة الخطة | | تقيد صارم بخطة التسديد المتفق عليها | | |
| أعضاء فاعلون | خطة تسديد المتأخرات | المدفوعات المسددة | | | | |
| | | | | اشترك السنة | الحصة السنوية من المتأخرات | |
| BURUNDI (1) | | --- | --- | --- | --- | --- |
| COSTA RICA (2) | in 15 years beginning in 1996 | 1995 | YES | 1996-2005 2006 | YES YES | YES YES |
| EL SALVADOR | in 10 years beginning in 1999 | 1997 | YES | 1998-2005 2006 | YES YES | YES YES |
| GEORGIA | in 4 years beginning in 2004 | 2003 | NO | 2004-2005 2006 | YES YES | YES PART |
| GUINEA-BISSAU | in 20 years beginning in 2005 | 2005 | NO | 2005-2006 | NO | NO |
| IRAQ (3) | | --- | ---- | --- | --- | ---- |
| KAZAKHSTAN | in 20 years beginning in 2000 | 1999 | NO | 2000-2005 2006 | YES NO | YES NO |
| LAO PEOPLE'S DEM. REPUBLIC | in 25 years beginning in 2005 | 2005 | YES | 2005 2006 | YES NO | YES NO |
| MALI | in 21 years beginning in 2002 | 2001 | YES | 2001-2005 2006 | YES NO | YES NO |
| MONGOLIA | in 25 years beginning in 2005 | 2005 | YES | 2005-2006 | YES | YES |
| NICARAGUA | in 20 years beginning in 2004 | 2004 | YES | 2004-2005 2006 | YES NO | YES NO |
| NIGER | in 40 years beginning in 2007 | 2005 | NO | 2006 | NO | -- |
| PERU | in 15 years beginning in 2005 | 2005 | YES | 2005 2006 | YES NO | YES NO |
| RWANDA | in 5 years beginning in 2003 | 2003 | YES | 2004-2005 2006 | YES NO | YES NO |
| URUGUAY | in 10 years beginning in 2004 | 2004 | PART | 2004-2005 2006 | YES NO | YES NO |
| YEMEN (4) | in 13 years beginning in 2001 | 1999 | YES | 2000-2004 2005 2006 | YES PART NO | YES YES NO |

ملاحظات:

١. بوروندي: في رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، أكد السيد ديو نغينداهايو، مدير مكتب سياحة بوروندي، للأمين العام أن حكومته تقوم بإعداد اقتراحات لتصفية اشتراكاتها المتأخرة للمنظمة..
٢. كوستاريكا: بما أن ديون كوستاريكا هي أقل من اشتراكاتها المقررة للسنتين الماضيتين، لا تطبق أحكام الفقرة ١٣.
٣. العراق: للعراق الآن أن يتقدم بخطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في مهلة أقصاها الدورة الثامنة والسبعون للمجلس التنفيذي.
٤. اليمن: تغطي خطة التسديد متأخرات الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨. وحالما تنتهي الخطة الحالية، يصبح تسديد المتأخرات الباقية (١٩٧٩-١٩٨٩) المترتبة على جمهورية اليمن الشعبية السابقة موضع اتفاق جديد.

مرفق

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

(١) تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:

"١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.

٢ - يبقى تعليق العضوية ساريا إلى أن يتضح للجمعية أن تغييرا قد طرأ على هذه السياسة."

(٢) اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:

المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر ٢ (الثلاثين) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

١ - تقرر من الآن فصاعدا تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

(أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علما أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،

(ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

.....

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق.

الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

(٣) تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

"١٣ - يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين المالييتين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

(٤) وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

تؤكد الأحكام الآتية:

عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

"١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛

٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات."